

محاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

الجلسة العامة ٥٤

الخميس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيسة: السيدة هيا راشد آل خليفة (البحرين)

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/561)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من تقريرها بأن تقوم الجمعية العامة بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: السيد أندري ت. أبراسيزفسكي ممثل بولندا، والسيد كولن ف. كيلابيلي ممثل بوتسوانا، والسيد ستافورد نيل ممثل جامايكا، والسيد محمد مصطفى التل ممثل الأردن، والسيدة نونيه أودو ممثلة نيجريا.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): ليس هناك، على حد علمي، أي طلب للنظر في هذا البند أثناء هذه الدورة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الثانية والستين وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين؟

تقرر ذلك.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تعيين هؤلاء الأشخاص أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا ننهي نظرنا في البند ١٠٩ من جدول الأعمال.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون

الإدارة والميزانية

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/562)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من تقريرها، بأن تقوم الجمعية العامة بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: السيد كنشيرو أكيموتو ممثل اليابان، والسيد بترو دوميتريو ممثل رومانيا، والسيد إيهور ف. هوميني ممثل أوكرانيا، والسيد مشعل المنصور ممثل الكويت، والسيدة غوبونا سوزان ماييتسي ممثلة بوتسوانا، والسيدة ليزا ب. سبرات ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين هؤلاء الأشخاص أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؟

تقرر ذلك.

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/563)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٥ من تقريرها بأن تقوم الجمعية العامة بإقرار تعيين الأمين العام للأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: السيد إيميليو كارديناس ممثل الأجننتين، والسيد فرناندو شيكو باردو ممثل المكسيك، والسيدة حايا نغولا ممثلة جنوب أفريقيا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إقرار تعيين هؤلاء الأشخاص أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): كذلك توصي

اللجنة الخامسة، في الفقرة ٦ من التقرير نفسه، بأن تعيد الجمعية العامة تعيين الشخصين التاليين عضوين مخصصين لفترة ولاية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: السيدة أفشانه بيشلوس ممثلة جمهورية إيران الإسلامية، والسيد إيفان بيكتي ممثل سويسرا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن إقرار إعادة تعيين هذين الشخصين عضوين مخصصين في لجنة الاستثمارات لفترة ولاية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؟

تقرر ذلك.

(د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/564)

الرئيسة (تكلم بالانكليزية): توصي اللجنة الخامسة، في الفقرة ٤ من تقريرها، بأن تقوم الجمعية العامة بتعيين الشخصين التاليين عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لفترة ولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: السيد بوب هيل ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والسيدة جاكلين ر. سكوت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين هذين الشخصين عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لفترة ولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؟

تقرر ذلك.

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/565)

السيد كينغستون باي رودس ممثل سيراليون رئيساً للجنة الخدمة المدنية الدولية، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين الشخص الذي ذكرته توار رئيساً للجنة، لمدة عضوية قدرها أربع سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؟
تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): في الفقرة ١١ (د)، توصي اللجنة الخامسة بأن تعين الجمعية العامة السيد وُلغغانغ شتوكل من ألمانيا نائباً لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية لعضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين الشخص الذي ذكرت اسمه توار نائباً لرئيس اللجنة، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؟
تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البنود الفرعية من (أ) إلى (هـ) من البند ١٠٦ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

انتخابات لملاء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٢/٤٥٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): توصي اللجنة الخامسة، في الفقرة ١١ (أ) من تقريرها، بأن تقوم الجمعية العامة بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة ولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: السيد داسيري أوتي بواتينغ ممثل غانا، والسيد غيرمو إنريك غونزاليس ممثل الأرجنتين، والسيد كينغستون باي روديس ممثل سيراليون، والسيدة أنيتا سلازاك ممثلة كندا، والسيد أوجينيوس ويزنر ممثل بولندا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تريد تعيين الأشخاص الذين ذكرتهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؟
تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): في الفقرة ١١ (ب) من نفس التقرير، توصي اللجنة الخامسة أيضاً أن تعين الجمعية العامة السيد فلاديمير موروزوف، ممثل الاتحاد الروسي، عضواً في لجنة الخدمة المدنية الدولية، وتبدأ فترة عضويته في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين الشخص الذي ذكرته توار عضواً في اللجنة، لفترة تبدأ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؟
تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): وتوصي اللجنة الخامسة كذلك، في الفقرة ١١ (ج) بأن تعين الجمعية العامة

ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري في انتخابات الأجهزة الفرعية هي القاعدة، عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد المراد ملؤها، إلا إذا طلب وفد على وجه التحديد التصويت في انتخاب معين.

ونظرا لعدم وجود طلب من هذا القبيل، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر أن يجري الانتخاب بالتركية، من دون الاقتراع السري؟
تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): إن عدد الدول المرشحة من بين الدول الأفريقية ودول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مساو لعدد المقاعد التي يتعين ملؤها، في مجموعات الدول المذكورة.

هل لي أن أعتبر إذا أن الجمعية ترغب في إعلان الدول التي رشحتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مجموعة الدول الأفريقية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - أي الاتحاد الروسي وجزر القمر وجمهورية فنزويلا البوليفارية وزمبابوي وهايي - أعضاء منتخبتين في لجنة البرامج والتنسيق، لفترة مدتها ثلاث سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؟
تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أنهى الدول الخمس التي انتخبت أعضاء في لجنة البرامج والتنسيق. وفيما يتعلق بالمقعدين الشاغرَيْن الباقيين من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ستمكن الجمعية العامة من البت في ذلك بعد أن يرشح المجلس الاقتصادي والاجتماعي دولتين عضوين من تلك المنطقة.

بهذا نكون قد أنهينا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (أ) من البند ١٠٥ من جدول الأعمال.

وبناء على ترشيح المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنتخب الجمعية العامة أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق.

بين يدي الجمعية الوثيقة A/61/227، التي تتضمن ترشيحات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمقعد التي ستصبح شاغرة في اللجنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر بانتهاء مدة عضوية الاتحاد الروسي وجزر البهاما وجزر القمر وزمبابوي وفرنسا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. ويحق لهذه الدول أن يعاد انتخابها مباشرة.

أود أن أذكر الأعضاء بأنه، بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ستبقى الدول التالية أعضاء في اللجنة: الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنن، بيلاروس، جامايكا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السنغال، سويسرا، الصين، غانا، كوبا، كينيا، الهند، اليابان. ولذلك، لا يحق لهذه الدول الـ ٢٦ أن ترشح لهذا الانتخاب.

أود الآن أن أبلغ الأعضاء بأن الدول التالية قد رشحتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الدولتان الأفريقيتان المرشحتان للمقعدين شاغرين هما: جزر القمر وزمبابوي؛ وهناك دولة واحدة من أوروبا الشرقية مرشحة للمقعد شاغر واحد، هي الاتحاد الروسي؛ والدولتان من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المرشحتان للمقعدين شاغرين، هما جمهورية فنزويلا البوليفارية وهايي. وأما المقعدان الشاغرَان اللذان يتعين ملؤها من أوروبا الغربية ودول أخرى، فلم يقرر المجلس بعد من يرشح لهما.

وفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، ينبغي إجراء كل الانتخابات بالاقتراع السري، ولن تكون هناك ترشيحات. غير أني أود التذكير بالفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، التي ينبغي بموجبها أن تصبح

حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للانتخاب في لجنة القانون الدولي.

يبلغ مجموع المرشحين الذين يحق انتخابهم لعضوية اللجنة ٤٤.

وترد مذكرات الأمين العام، الخاصة ببيان مؤهلات المرشحين في الوثائق A/61/111 و Corrigenda 1 و 2 و Add.1.

وأود أن أذكر الأعضاء بأنه ينبغي - وفقا للنظام الأساسي للجنة القانون الدولي - أن تتكون اللجنة من شخصيات معروفة بكفاءتها في القانون الدولي؛ وينبغي للمرشحين في انتخابات اللجنة أن يمتلكوا فرديا المؤهلات اللازمة؛ وينبغي، في اللجنة ككل، ضمان تمثيل الأشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الأساسية في العالم.

وعملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٣٩، المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، ينبغي أن ينتخب الأعضاء الـ ٣٤ على النحو التالي: ثمانية أعضاء من مواطني الدول الأفريقية، وسبعة من مواطني دول آسيا؛ وأربعة من مواطني دول أوروبا الشرقية؛ وسبعة من مواطني دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وثمانية من مواطني دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وتعكس بطاقات الاقتراع نمط التوزيع هذا.

ووفقا لأحكام النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، سيعلن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، وعلى عدد لا يقل عن أكثرية أصوات الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، حتى عدد الأعضاء الأقصى المحدد لكل مجموعة إقليمية. وإذا كانت هناك حالة تعادل في الأصوات لأحد المقاعد المتبقية، تمضي الجمعية العامة إلى إجراء اقتراع خاص، مقصور على المرشحين الذين حصلوا على عدد متساو من الأصوات.

(ج) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي

مذكرات من الأمين العام بصدد المرشحين

A/61/92/Corr.1 و A/61/92/Add.1 و A/61/92/Add.2 و A/61/92/Add.3

مذكرة مقدمة من الأمين العام بشأن قائمة المرشحين الموحدة (A/61/539)

السيرة الذاتية (A/61/111) و A/61/111/Corr.1 و A/61/111/Corr.2 و A/61/111/Add.1

الرئيسة (تكلت بالانكليزية): وفقا لأحكام الفصل الأول من النظام الأساسي للجنة، تتولى الجمعية العامة انتخاب أعضاء اللجنة الـ ٣٤ لعضوية مدتها خمس سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، من قائمة مرشحين تسميهم حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ويحق لأعضاء اللجنة الترشيح لإعادة انتخابهم. وترد قائمة الأعضاء الحاليين في اللجنة في مرفق الوثيقة A/61/92.

وترد مذكرات الأمين العام المتصلة بالمرشحين، في الوثائق A/61/92 وتصويبها الأول (1 Corrigendum)، والإضافات من ١ إلى ٣ (Add.1 to 3).

يتذكر الأعضاء أن الجمعية قررت، في جلستها العامة الحادية والأربعين، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أن تطلب إلى الأمين العام إصدار قائمة موحدة، تضم المرشحين المحدد والمعلومات الإضافية عن المرشحين التي وصلت بعد الموعد النهائي المحدد لتقديم الترشيحات.

وفي هذا الصدد، بين يدي الجمعية الآن مذكرة الأمين العام، المعممة بصفتها الوثيقة A/61/539، التي تتضمن قائمة موحدة مرتبة أبجديا بأسماء الأشخاص الذين رشحتهم

وينبغي للوفود مجرد التصويت للمرشحين الذين تظهر أسماءهم في بطاقات الاقتراع، وعلى ألا يتعدى التصويت عدد المقاعد المخصصة لكل منطقة. وأي بطاقة اقتراع تتضمن التصويت لأكثر من عدد المقاعد المخصصة للمنطقة المعنية سوف تعتبر باطلة.

وبناء على ذلك، أرجو أن تتأكدوا من أن بطاقات الاقتراع المؤشر عليها "ألف" هي للمجموعة الأفريقية ولا تتضمن التصويت لأكثر من ثمانية مرشحين؛ وأن بطاقات الاقتراع المؤشر عليها "باء" هي للدول الآسيوية ولا تتضمن التصويت لأكثر من سبعة مرشحين؛ وأن بطاقات الاقتراع المؤشر عليها "جيم" هي لدول أوروبا الشرقية ولا تتضمن التصويت لأكثر من أربعة مرشحين؛ وأن بطاقات الاقتراع المؤشر عليها "دال" هي لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ولا تتضمن التصويت لأكثر من سبعة مرشحين؛ وأن بطاقات الاقتراع المؤشر عليها "هاء" هي لدول أوروبا الغربية ولا تتضمن التصويت لأكثر من ثمانية مرشحين.

تولت الرئاسة نائبة الرئيسة، السيدة ملادينو (كرواتيا).

وبدعوة من الرئيسة بالنيابة قام بفرز الأصوات السيدة ويزينغر (أستراليا) والسيدة سالاييفا (أذربيجان) والسيدة بورهس شافيز (السلفادور) والسيد م. كامارا (غينيا) والسيدة رومولوس (هايتي) والسيد أديا (منغوليا) والسيدة سليمان (سيراليون).

عُلقت الجلسة الساعة ١٠/٥٥ واستؤنفت الساعة ١٢/٥٥.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): نتيجة التصويت على النحو التالي:

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الإجراء؟
تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): وفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، سيجري الانتخاب بالاقتراع السري.

قبل أن نبدأ عملية التصويت أود أن أذكر الأعضاء بأنه، وفقا للمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقاطع التصويت، إلا بصدد نقطة نظام تتعلق بالإجراء الفعلي للتصويت.

أود أن أطلب من الممثلين التعاون المؤلف أثناء إجراء الانتخاب، واسمحوا لي بتذكيركم بأن كل حملات الدعاية ينبغي أن تتوقف في قاعة الجمعية العامة، أثناء عملية التصويت. وهذا يعني بصورة خاصة أنه لا يجوز، بعد بدء الجلسة، توزيع أي مواد انتخابية داخل القاعة.

أرجو من جميع الممثلين أيضا أن يبقوا في مقاعدهم حتى تجرى عملية التصويت بصورة منظمة. وأشكرهم على تعاونهم.

نبدأ الآن عملية التصويت. وأرجو من الأعضاء أن يظلوا جالسين إلى أن يتم جمع كل بطاقات الاقتراع.

سيجري الآن توزيع بطاقات مؤشرة: "ألف"، "باء"، "جيم"، "دال"، "هاء".

أرجو من الممثلين ألا يستعملوا إلا بطاقات الاقتراع التي وزعت. وتتضمن كل بطاقة اقتراع أسماء المرشحين المؤهلين للانتخاب في جولة الاقتراع هذه. يُطلب إلى الممثلين أن يضعوا علامة صليب إلى يسار أسماء المرشحين الذين يريدون التصويت لهم.

الجموعه ألف - الدول الأفريقيه		الجموعه باء - الدول الآسيويه	
عدد بطاقات الاقتراع:	١٩٠	عدد بطاقات الاقتراع:	١٩٠
عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:	٣	عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:	٣
عدد بطاقات الاقتراع الصحيحه:	١٨٧	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحه:	١٨٧
المتنعون:	١	المتنعون:	لا أحد
عدد الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم:	١٨٦	عدد الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم:	١٨٧
الأغلبيه المطلوبه للأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم:	٩٤	الأغلبيه المطلوبه للأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم:	٩٤
عدد الأصوات التي حصل عليها:		عدد الأصوات التي حصل عليها:	
السيد حسين أ. حسونه (مصر)	١٥٣	السيد شوساي يامادا (اليابان)	١٤٤
السيد أموس س. واكو (كينيا)	١٥٣	السيد ناريندر سينغ (الهند)	١٤١
السيد فتحي كميشتة (تونس)	١٥٢	السيدة جيو هانكين (الصين)	١٤٠
السيد بيدرو كوميساريو أفونصو (موزامبيق)	١٤٨	السيد على محسن فطيس المري (قطر)	١٣٨
السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد (جنوب أفريقيا)	١٤٨	السيد أمريث روهان بيريرا (سري لانكا)	١٣٨
السيد بايو أويو (نيجيريا)	١٣٧	السيد نوغروهو ويسنومورتي (إندونيسيا)	١٣٥
السيد سالفو فومبا (مالي)	١٣٤	السيد محمد ضيف الله حمود (الأردن)	١٢٢
السيد موريس كامتو (الكاميرون)	١٣٣	السيد جامشيد ممتاز (جمهورية إيران الإسلامية)	٩٢
السيد غيوم بامبو تشيفوندا (غابون)	١٣١	السيد رياض الداودي (الجمهورية العربية السورية)	٩٠
السيد عبد الرازق المرتضي سليمان (الجماهيرية العربية الليبية)	١٢٩	السيد نسيب ح. زيادة (لبنان)	٦٦
		السيد أرتوروب. بونيا (الفلبين)	٦٠

١٧٣	السيد ستفن فاسياني (جامايكا)		المجموعة جيم - دول أوروبا الشرقية
	السيد جيلبرتو فيرنيه سابويا	١٩٠	عدد بطاقات الاقتراع:
١٧٠	(البرازيل)	صفر	عدد البطاقات الباطلة:
١٦٤	السيد إنريكه كانديوتي (الارجنتين)	١٩٠	عدد البطاقات الصحيحة:
١٦٣	السيد بيرند نيهاموس (كوستا ريكا)	٣	المتنعون عن التصويت:
	السيد مارسيلو فاسكوييس - برمودس	١٨٧	عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين:
١٥٥	(إكوادور)	٩٤	الأغلبية المطلوبة للأعضاء الحاضرين والمصوتين
	السيد إدواردو فالينسيا - أوسينا		عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:
١٥٠	(كولومبيا)		السيد رومان أناتوليفيتش كولودكين
	السيد إدموندو بارغاس كارينو	١٨٥	(الاتحاد الروسي)
١٤٤	(شيلي)	١٨٢	السيد جيسلاف غاليتسكي (بولندا)
	السيد كارلوس لوبيس كونتيراس		السيد ثيودور فيوريل ميليسكانو
١٤١	(هندوراس)	١٧٧	(رومانيا)
	المجموعة هاء - دول أوروبا الغربية ودول أخرى	١٧٧	السيد إرنست بيترتس (سلوفينيا)
١٩٠	عدد بطاقات الاقتراع		
صفر	عدد البطاقات الباطلة		المجموعة دال - دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٩٠	عدد البطاقات الصحيحة	١٩٠	عدد بطاقات الاقتراع
١	المتنعون عن التصويت	١	عدد البطاقات الباطلة
١٨٩	عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين	١٨٩	عدد البطاقات الصحيحة
٩٥	الأغلبية المطلوبة للأعضاء الحاضرين والمصوتين	لا أحد	المتنعون عن التصويت
	عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:	١٨٩	عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين
	السيد يان براونلي (المملكة المتحدة	٩٥	الأغلبية المطلوبة للأعضاء الحاضرين والمصوتين
١٥٦	لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)		عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:

السيد جورج نولتي (ألمانيا)	١٥٤	والسيد موريس كامتو (الكاميرون)، والسيد فتحي كميشة (تونس)، والسيد رومان أناتوليفيتش كولدكين (الاتحاد الروسي)، والسيد دونالد ماكراري (كندا)، والسيد تيودور فيوريل ملسكانو (رومانيا)، والسيد بيرند نيهاس (كوستا ريكا)، والسيد جورج نولتي (ألمانيا)، والسيد بايو أوجو (نيجريا)، والسيد ألان بيلي (فرنسا)، والسيد أمريت روهان بيريرا (سري لانكا)، والسيد إرنست بيتريتش (سلوفينيا)، والسيد جيلبرتو فيرنيه سابويا (البرازيل)، والسيد ناريندر سنغ (الهند)، والسيد إدواردو فالينسيا - أوسينا (كولومبيا)، والسيد إدموندو بارغاس كارينيو (شيلي)، والسيد ستيفن فاسياني (جامايكا)، والسيد مارسيلو فاسكيز - برموديز (إكوادور)، والسيد أموس س. واكو (كينيا)، والسيد نوغروهو ويسنومورتي (إندونيسيا)، والسيدة شوي هانكين (الصين)، والسيد شوسي يامادا (اليابان).
السيد آلان بيلي (فرنسا)	١٢٧	
السيد لوسيوس كافليش (سويسرا)	١٢١	
السيد مايكل ماثيسون (الولايات المتحدة الأمريكية)	١١٤	
السيد قسطنطين إكونوميدس (اليونان)	١٠٧	
السيد رؤوف فرسان (تركيا)	٩٦	

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أهني الأشخاص الذي انتخبوا من فورهم أعضاء في لجنة القانون الدولي، وأشكر الأشخاص الذين تولوا فرز الأصوات على المساعدة التي قدموها في هذه الانتخابات.

بذلك نختتم نظرنا في البند الفرعي (ج) من البند ١٠٥ في جدول الأعمال.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى (و) **تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات**

مذكرة من الأمين العام (A/61/107)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): كما هو مبين في الوثيقة A/61/107، ونظرا لأن مدة عضوية الأرجنتين وألمانيا والجمهورية العربية السورية ورومانيا والسنغال والمكسيك ونيجيريا سوف تنتهي في ٣١ كانون

أما وقد حصل الأشخاص التالية أسماؤهم على الأغلبية المطلوبة، فقد انتخبوا أعضاء في لجنة القانون الدولي لفترة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وهم: السيد علي محسن فطيس المري (قطر)، والسيد يان براونلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، والسيد لوسيوس كافليش (سويسرا)، والسيد إنريكه كانديوتي (الأرجنتين)، والسيد بيدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)، والسيد كريستوفر جون روبرت دوغارد (جنوب أفريقيا)، والسيدة باولا فنتورا دي كارفالو إسكاراميا (البرتغال)، والسيد سالفو فومبا (مالي)، والسيد جيورجيو غاجا (إيطاليا)، والسيد دزيسلو غالكي (بولندا)، والسيد حسين أ. حسونة (مصر)، والسيد محمود ض. حمود (الأردن)، والسيدة ماري جاكوبسون (السويد)،

الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، فإنه يلزم أن يعين رئيس الجمعية العامة، خلال الدورة الحالية، سبعة أعضاء لملء الشواغر التي ستترتب على ذلك. وسيعمل الأعضاء الذين سيعينون على هذا النحو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

وبعد إجراء مشاورات مع رؤساء مجموعات الدول الأفريقية والدول الآسيوية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، عينت ألمانيا والجمهورية العربية السورية والسنغال وغرينادا ونيجيريا وهندوراس أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علماً بتلك التعيينات؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وفي ما يتعلق بالمنصب الشاغر المتبقي بين مجموعة دول أوروبا الشرقية، سأواصل إجراء مشاورات مع المجموعة الإقليمية المعنية وسأحيط الجمعية علماً بها.

بذلك نختتم هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (و) من البند ١٠٦ في جدول الأعمال.

برنامج العمل

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أود أن ابلغ الأعضاء بأنه، نظراً لتأخر الوقت، سيتم النظر في البند الفرعي (ح) من البند ١٠٦ في جدول الأعمال، بشأن تعيين أعضاء وحدة التفتيش المشتركة، في الساعة ١٥/٠٠ اليوم.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.